ثانياً: القاعدة القانونية قاعدة عامة مجردة:

لما كانت القاعدة القانونية تهدف الى اقامة النظام وتحقيق الاستقرار والعدل في المجتمع فان ذلك لا يمكن ادراكه الا اذا اتسع حكمها ليشمل جميع ما تواجه من فروض وليستوعب التطبيق مختلف الحالات الفردية التي يستحيل حصرها, ولكي تكون كذلك ينبغي ان تكون عامة مجردة.

والعمومية والتجريد صفتان متلازمتان بل هما وجهان لخاصة واحدة. وان امكن القول فالتجريد يتعلق بالفرض الذي تتضمنه القاعدة القانونية, وان العمومية تتعلق على تطبيق الحكم الذي رتبته القاعدة على الفرض, لان القاعدة القانونية تتحلل الى عنصرين هما الفرض والحكم.

العمومية: تعني ان القاعدة القانونية تصاغ بصيغة تعميم تستوعب بها ما تواجه من فروض وحالات غير متناهية, فلا تتناول بالذكر شخصاً معيناً باسمه او فعلاً محدداً بذاته, بل تخاطب الاشخاص بصفاتهم والافعال بشروطها متى توافرت شروط انطباقها.

– تكون القاعدة عامة متى انطبقت على كافة افراد المجتمع, كقواعد المرور والقواعد التي تعاقب السارق بالحبس.

– ان عمومية القاعدة القانونية على النحو السابق بيانه, لا تعني انها تسري بالضرورة في حق الناس كافة, فقد لا تتوافر الشروط والاوصاف المحددة بها الا في حق طائفة من الاشخاص او حتى في حق شخص واحد, فقد تكون قاعدة عامة وان اقتصرت في التطبيق على فئة من الاشخاص او طائفة من الاعمال كالقواعد المنظمة لمهنة المحاماة او الطب او التجار فانها قواعد عامة وان انطبقت على صفة من الاشخاص مادامت هذه الصفة محددة بالوصف.

كذلك القواعد التي تحكم اصابات العمل وحوادث الدهس وغيرها هي قواعد عامة لانطباقها على الاعمال التي توافرت فيها شروط انطباقها.

– وقد لا تنطبق الا على شخص واحد متى كان هذا الشخص مقصوداً بوصفه لا بذاته, كالقواعد المحددة لحقوق رئيس الجمهورية او صلاحيات رئيس الجامعة.

– كما لا تعني العمومية بالضـــرورة ان تنطبق القاعدة القانونية على كل اقليم الدولة, بل من الممكن ان تنطبق على جزء من الاقليم, كحالة اعلان الاحكام العرفية في احدى المحافظات على اثر ما يحدث فيها من اضطرابات خطيرة تخل بالأمن.

– اما اذا تعلق حكم القاعدة بشخص معين باسمه او اختص بحالة معينة دون سواها, فان صفة العمومية تنفي منها فلا تعتبر قاعدة قانونية بل ولا يصـح اعتبارها قاعدة اصـلاً, لان العمومية من صفات القاعدة اياً كانت طبيعتها, وانما تطلق عليها تسميات اخرى باختلاف مصادرها, فقد اسمة قراراً او امراً او حكم.

– اذا بالتجريد والعمومية تتميز القاعدة القانونية عن القرار الفردي, فهذا الاخير يصـــدر على النقيض في شـأن فرد بذاته او واقعة بعينها, لذلك فإنه يسـتنفذ الغرض منه بمجرد تطبيقه ولا يمتد الى اشـخاص اخرين, كالقرار الصـادر من السـلطة المختصـة بفصـل موظف او الامر الصادر من مجلس بلدي بهدم جدار.

– اذاً فإن هناك فروق بين القاعدة القانونية وبين القرار الفردي او الامر او كل ما يتضـمن تكليفاً خاصاً:

1. تتميز القاعدة القانونية بالعمومية على عكس القرار الفردي.
2. لا تسـتنفذ القاعدة القانونية قوتها بمجرد تطبيقها لمرة واحدة بل يتكرر العمل بها كلما توافرت شروط تطبيقها, على عكس القرار الفردي الذي يستنفذ قوته بمجرد تطبيقه.
3. ان القاعدة القانونية تعتبر اسـاسـاً لما يصـدر من قرارات واحكام واتي تعبر في الغالب تطبيقات لها.

– واخيراً فان العمومية لا تعني ان القاعدة القانونية توضـع لزمن غير محدد فهناك قواعد عامة مؤقتة, كما في حالة الحرب.

التجريد: هو سـمو حكم القاعدة على التفصـيلات وغضـها النظر عن الفروق الثانونية في الظروف واعتدادها بالظروف والاعتبارات الرئيسـية المشـتركة بين مجموعة من الوقائع كي تنطبق عليها جميعاً.

نفهم من ذلك ان القاعدة لكي تكون مجردة يجب ان تكون ذات معيار موضـــوعي لا شـــخصـــي والمعيار الموضـــوعي هو الاهتمام بالامور الجوهرية دون الاكتراث بالظروف التفصـيلية والاعتبارات الخاصـة بشـخص معين, لانها متى جاءت مجردة مكترثة بالظروف الجوهرية فحســب امكن انصــراف حكمها الى مجموعة من الوقائع والاشــخاص في الحال والاستقبال.

ويترتب على عمومية القاعدة وتجريدها اثران:

1. انطواءها على معنى النظام الذي تشيعه في المجتمع :

النظام: يعني السـير على نسـق متماثل مطرد والاطراد يعني التكرار المسـتمر في التطبيق وينصــرف معنى الاســتمرار الى الثابت في التطبيق اذن فالنظام يعني الســير على نســق متماثل متكرر غير متقطع في التطبيق والنظام ينبع من عمومية القاعدة وتجريدها, لان هذه الخاصـية تعني توجه القاعدة بالتكليف الى كل توافرت فيه صـفة معينة من الاشـخاص وكل حالة تحققت فيها الشروط في الحال وفي الاستقبال.

2. اقتصار هدف القانون على تحقيق العدل وليس تحقيق العدالة:

تحقيق العدل وليس العدالة: ان صـفة العموم والتجريد تقضـي الى قصـر هدف القانون الى تحقيق العدل دون تحقيق العدالة الا اذا بدا القانون في صـــورة دين علما ان كلا من العدل والعدالة قائم على مبدأ المساواة بين الناس, الا ان المساواة التي تقوم على فكرة العدل مساواة مجردة تعتد بالوضـــع الغالب دون الاكتراث بتفاوت الظروف الخاصـــة بالناس واختلاف الجزئيات في الحالات المماثلة. اما المســاواة في فكرة العدالة فهي مســاواة واقعية تقوم على اساس التماثل في الاحكام المنصـرفة الى الحالات المتماثلة شروطها والاشـخاص المتشـابهة ظروفهم متى تحقق التماثل بين هذه الحالات او بين هؤلاء الاشخاص.

– اذن فكرة العدل تعني المســاواة المجردة اما فكرة العدالة فتنطوي على معنى الانصـــاف والانصـاف يعني وضـع الحلول لسريانها على الاشـخاص وتطبيقها على الحالات مع مراعاة البواعث الخاصة والاهتمام بجزئيات المسائل.

واذا كان في وسع القانون تحقيق العدل الا انه يعجز عن تحقيق العدالة لسببين هما:

1. ان قواعده توضــع لتســري على جميع الحالات القائمة والمســتقبلية ومن المســتحيل ان تســـتوعب قواعده العامة المجردة جميع الفروض والاحتمالات المقبلة لعجز واضـــعها عن التنبؤ بما سيجد في المستقبل من ظروف خاصة.

2. ان الاكتراث بالظروف الخاصـــة والمســـائل الجزئية امر يتعارض وما يرمي القانون الى تحقيقه من نظام وتجانس في المجتمع, وذلك لان اقرار النظام واشاعة التجانس يتحققان عن طريق الموازنة بين المصالح المتضاربة والحريات المتصادمة والغالب في الحياة الاجتماعية وجود مســـائل جزئية تشـــذ عن الوضـــع الغالب ليقوم القانون بالتوفيق بينها ولولا التســـليم بوجودها لما كان للقانون دور في الموازنة والتوفيق.